قرار مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

بمنح التزام مشروع تصميم وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة وإعادة تسليم محطة لتداول وتخزين مواد الصب السائل على مساحة ٦٠٠٠م٢ بالمنطقة الأولى بميناء الدخيلة بنظام (B.O.T)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة المؤرخ فى ٢٠١٩/٨/٢٩ بشأن مراجعة العقد المبرم بطريق المزايدة العلنية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ بمنح التزام تصميم وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة وإعادة تسليم محطة تداول وتخزين الصب السائل بالمنطقة الأولى بميناء الدخيلة بنظام (B.O.T) ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُمنح التزام تصميم وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة وإعادة تسليم محطة لتداول وتخزين مواد الصب السائل بالمنطقة الأولى بميناء الدخيلة بنظام (B.O.T) لشركة المهندس لتجارة وصناعة الكيماويات الحديثة وفقًا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ التخصصية وتعديلاته ، على مساحة ٦٠٠٠م٢ لمدة خمسة عشر عامًا ، طبقًا لعقد الالتزام المرفق ، وبما لا يخل بما استلزمه القانون المذكور فى شأن زيادة مدة الالتزام عن المدة المحددة فى هذا القرار .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

عقد مشروع

تصميم وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة وإعادة تسليم

محطة لتداول وتخزين مواد الصب السائل على مساحة ٦٠٠٠م٢ تقريباً

بالمنطقة الأولى بميناء الدخيلة بنظام (B.O.T)

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/١١/٦ حرر هذا العقد بين كل من :

أولا : الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، ومقرها ١٠٦ طريق الحرية - باب شرقى - محافظة الإسكندرية ، ويمثلها قانونًا السيد اللواء بحرى أ.ح/ مدحت مصطفى عطية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة . **(طرف أول)**

ثانيا : شركة المهندس لتجارة وصناعة الكيماويات الحديثة (شركة توصية بسيطة) ومقرها بالكيلو ٧١ طريق إسكندرية - القاهرة الصحراوى - جناكليس - أبو المطامير - محافظة البحيرة ، سجل تجارى رقم ١٣٢٣٩١ سجل تجارى الغربية ، بطاقة ضريبية رقم ٦٨٣-٩٧٥-٥٦٦ بسيون ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد/ محمد محمود قاسم أبو الخير، بطاقة رقم قومى ٢٦٣٠٥١٨١٦٠١١٩٥، صادرة من سجل مدنى أبو المطامير، بتاريخ ٢٠١٩/١١ بصفته مدير الشركة . **(طرف ثانٍ)**

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية وبصفتهما للتعاقد فقد تم الاتفاق على إبرام هذا العقد وفقًا لما يلى :

بند تمهيدى

فى إطار سياسة تطوير ميناء الإسكندرية ، وطبقًا للمخطط العام للميناء ،فقد أعلنت الهيئة الطرف الأول عن طرح مزايدة علنية عامة بنظام المظروفين لتنفيذ مشروع تصميم وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة وإعادة تسليم محطة لتداول وتخزين مواد الصب السائل على مساحة ٦٠٠٠م٢ تقريبًا بالمنطقة الأولى بميناء الدخيلة بنظام (B.O.T) .

وحيث أن الطرف الثانى من الشركات المتخصصة فى هذا النوع من النشاط ، فقد تقدم بعطائه الفنى والمالى فى تلك المزايدة ، وفاز العرض المقدم منه بجلسة المزاد بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ ، وتمت الترسية عليه .

وقد أقر الطرف الثانى بتوافر الأوصاف القانونية والفنية والمالية المطلوبة لتنفيذ العقد ، وتعهد بالالتزام بكافة الأحكام والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملاحقها وتعديلاتها ، وأنه قد عاين الأرض محل المحطة المعاينة التامة النافية للجهالة وأنها صالحة للغرض من المحطة ، على أن يلتزم فى نهاية مدة العقد بإعادة تسليم المحطة مكتملة الأركان والتجهيزات وتعمل بكفاءة عالية ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فى بنود هذا العقد .

يعتبر هذا البند وجميع الإجراءات السابقة على العقد ، وكافة الملاحق والجداول وكراسة الشروط والمواصفات والإستفسارات والتعهدات جزءً لا يتجزأ من هذا العقد متممًا ومكملاً ومفسراً له ، وذلك فيما لا يتعارض مع الصياغة النهائية لبنوده .

البند الأول - (تعريفات) :

فى تطبيق وتفسير أحكام وبنود هذا التعاقد يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

العقد : التعاقد الماثل فى صيغته النهائية والموقع من طرفية والمعتمد والمصدق عليه من الجهات ذات الصلة بالدولة المصرية ، ويشمل كافة الملاحق والجداول وكراسة الشروط والمواصفات ، فيما لا يتعارض مع الصياغة النهائية لبنود التعاقد .

حكومة : حكومة جمهورية مصر العربية .

الطرف الأول : الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

الطرف الثانى : الشركة صاحبة العطاء الفائز ، وهى شركة المهندس لتجارة وصناعة الكيماويات الحديثة .

المشروع : تصميم وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة وإعادة تسليم محطة لتداول وتخزين الصب السائل على مساحة ٦٠٠٠ م٢ تقريبًا بالمنطقة الأولى بميناء الدخيلة ، بما فى ذلك تطوير وتجهيز وتشغيل وصيانة واستبدال المعدات وإصلاح المرافق فى منطقة العقد .

المحطة : الموقع الذى يقام عليه المشروع وتشمل الساحات التخزينية والمحددة الحدود والمعالم طبقًا للمرفق رقم ( ) ، وتشمل أيضًا المعدات اللازمة والمبانى والمنشآت الأخرى ، وأية إضافات أو تعديلات أو توسعات يتم إضافتها للمحطة مستقبلاً .

يوم عمل : يوم العمل الرسمى الذى لا تعطل فيه المصالح الحكومية والبنوك العامة .

تاريخ بدء التشغيل : تاريخ إنهاء الإنشاءات بحد أقصى ثمانية عشر شهراً من تاريخ تسليم الموقع إلى الطرف الثانى أو وصول أول سفينة أو استغلال المساحة فى أنشطة المحطة (أيها أقرب) .

الحد الأدنى للتداول : هو الحد الأدنى المضمون للمدفوعات والذى يلتزم الطرف الثانى بأدائه إلى الطرف الأول سنويًا ، بواقع (٢ طن للمتر المربع شهريًا × ١٢ شهر × قيمة الفئة الشاملة لتداول الطن × المساحة الكلية للمشروع) حتى ولو لم يتم تحقيقه فعليًا .

التصميمات : كافة الرسومات والمواصفات الفنية الخاصة بالمحطة والمعدة بمعرفة استشارى الطرف الثانى والمصدق عليها من الطرف الأول .

المستندات أو الوثائق : كافة المستندات والمخططات والتصميمات والحسابات والبرامج وكتيبات التشغيل والصيانة والسجلات وغيرها من المعلومات التى يقدمها الطرف الثانى ويصدق عليها الطرف الأول .

الموافقات : كافة الاعتمادات والموافقات والتصاريح والتراخيص الصادرة من الجهات المختصة والتسجيلات والإقرارات والمنح والائتمانات والامتيازات والإعفاءات الضرورية ... إلخ المتطلبة لإنشاء وتشغيل المحطة .

التجهيزات : كافة عناصر ومقومات المحطة من الآلات والأدوات والمعدات والأجهزة والبرمجيات ورخص استخدامها والإنشاءات الثابتة والمنقولة والتى يتوجب على الطرف الثانى أن يوفرها بالمحطة .

قائمة المعدات : البيانات التفصيلية لكافة المعدات والتجهيزات بالمحطة التى يتم استخدامها لخدمة المحطة .

القانون : كافة القوانين والتشريعات المصرية السارية والمعمول بها وقت إبرام العقد وأية تعديلات لها تسرى فى المستقبل تقرها سلطات الدولة .

خطة العمل : الخطة المرفقة بهذا العقد - الملحق رقم ( ) وأية تعديلات يتم إدخالها عليها .

برنامج الأعمال : هو برنامج تنفيذ الأعمال الذى يقدمه الطرف الثانى ويقره الطرف الأول وفقًا للبند الخامس من هذا العقد ، والذى يمكن تعديله من حين لآخر خلال فترة الإنشاءات (ثمانية عشر شهراً) وفق مقتضيات العمل والبند رقم (٧) .

قانون البيئة : القانون واجب التطبيق رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وأية تشريعات أو لوائح أو أحكام أو قرارات وزارية أو ممارسات مرعية أو موافقات أو اتفاقيات ، أو أى التزامات أو مسئوليات مفروضة بموجب القوانين والاتفاقيات فيما يتعلق بحماية أو سلامة أو صحة الإنسان أو البيئة .

الأفراد : أى شخص أو موظف يتم الاستعانة به بطريق مباشر أو غير مباشر من قبل الشركة ، أو الأشخاص الذين يتم تكليفهم من قبل الهيئة لتنفيذ أو متابعة أعمال المحطة .

المشغل الفطن ذو البصيرة : هو الشخص الذى يؤدى واجباته بحسن نية وتعقل وتدبر ويفى بالتزاماته التعاقدية ويعمل بتلك الدرجة من المهارة والمثابرة والتدبر والبصيرة المتوقعة عادة من شخص ماهر ذو خبرة يقدم خدمات من نفس طبيعة الخدمات المنصوص عليها فى هذا العقد ، أو يقدم خدمات تحت ظروف وأحوال مماثلة .

رسوم الميناء : كافة الرسوم والتعريفات والمقابلات المعمول بها والسارية والمقررة من السلطات العامة للدولة أو من قبل سلطة هيئة الميناء (الطرف الأول) الحالية منها والمستقبلية .

الضرائب والتأمينات : كافة أنواع الضرائب أو الرسوم أو المبالغ واجبة الأداء أو المساهمات أيًا كان نوعها بما فى ذلك أية غرامة أو عقوبة مالية أو رسوم إضافية أو فوائد واجبة يتم فرضها من قبل الحكومة أو أى سلطة أو هيئة محلية أو بلدية أو هيئة مالية أو جهاز تحصيل أو أى مسئول بتلك الجهات المذكورة ، بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية وجميع ضرائب العمالة وكسب العمل وأية خصومات أو استقطاعات من أية نوع ... إلخ .

القوة القاهرة : الحدث أو الظرف الذى يبلغ من الشدة ما يجعله غير متوقع الحدوث واستحالة دفعه ، ويترتب عليه استحالة التنفيذ استحالة مطلقة ، ويرجع فى ذلك لأحكام القانون المدنى وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية .

البند الثانى - (مدة العقد) :

مدة هذا العقد خمسة عشر عامًا تبدأ من تاريخ بدء التشغيل ، أو من اليوم التالى لإنقضاء المدة المحددة للإنشاءات وهى ثمانية عشر شهراً من تاريخ تسليم الموقع للطرف الثانى أيهما سابق .

البند الثالث - (الضمانات) :

١ - ضمان الاداء (تنفيذ أعمال الإنشاءات) :

أدى الطرف الثانى للطرف الأول ، قبل التوقيع على هذا العقد ، مبلغًا قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مليون جنيه لا غير) ، كضمان لتنفيذ أعمال الإنشاءات ، وذلك بموجب خطاب الضمان رقم IGTG21180/003/17 الصادر من بنك عودة فرع السلطان حسين ، ويظل هذا الضمان ساريًا حتى تاريخ بدء التشغيل ، ويتم رده خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الطرف الأول للتأمين النهائى المنصوص عليه فى الفقرة التالية (٢) .

٢ - التأمين النهائى (ضمان التشغيل) :

٢-١ يحلول تاريخ بدء التشغيل يستبدل بضمان الأداء - المنصوص عليه بالفقرة رقم (١) التأمين النهائى والمقدر بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من إجمالى قيمة التعاقد عن الثلاث سنوات الأولى ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية كل ثلاث سنوات تالية بشهرين على الأقل ، ويكون أداء التأمين النهائى نقداً أو بموجب شيك معتمد أو خطاب ضمان مصرفى غير مشروط وخالى من أى تحفظات وغير قابل للإلغاء وصادر من أحد بنوك الدرجة الأولى المقيدة لدى البنك المركزى المصرى .

٢-٢ ويكون التأمين النهائى ضامنًا لتنفيذ العقد طبقًا لخطة العمل المقدمة على أن يراعى زيادة قيمة التأمين وفقًا لزيادة المدفوعات السنوية .

٢-٣ يتم رد التأمين النهائى خلال ثلاثين يوم عمل من تمام تسليم المحطة بكافة أصولها ومقوماتها إلى الطرف الأول بعد انتهاء مدة العقد .

٢-٤ إذا قام الطرف الأول - خلال مدة العقد - بخصم أية مبالغ من قيمة التأمين النهائى فعلى الطرف الثانى فوراً إتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد ما تم خصمه من التأمين النهائى ليظل محتفظاً بقيمته الأصلية .

البند الرابع - (الأمور التحضيرية) :

بمجرد التوقيع على هذا العقد وقبل البدء فى أعمال الإنشاءات يلتزم الطرف الثانى بالآتى :

١ - تعيين ممثلين له مؤهلين وملائمين لتولى تنفيذ أعمال الإنشاءات ، وكذلك تعيين استشارى للمشروع ، وذلك على نفقته وتحت مسئوليته .

٢ - دراسة برنامج الأعمال المقترح من قبل الطرف الثانى مع الطرف الأول ، وفى جميع الأحوال لا يتم تنفيذ أو تعديل برنامج الأعمال قبل إقراره واعتماده من الطرف الأول . ولا يجوز البدء فى الأعمال دون مستندات تفصيلية معتمدة من قبل استشارى المشروع وإقرارها من قبل الطرف الأول .

٣ - أن يكون برنامج الأعمال متضمناً لجميع الموافقات الواجب الحصول عليها قبل بدء أعمال المحطة ومتضمناً لمواعيد بدء واستكمال التجهيزات وأعمال المحطة .

٤ - تقديم دراسة تقويم الأثر البيئى للمشروع وفقًا لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية وكافة التعديلات الواردة عليه ، وعلى الطرف الثانى أن يرسل صورة من نتيجة التقرير المذكور إلى الهيئة الطرف الأول فور الانتهاء منه .

البند الخامس - (الأعمال وإدارة المحطة) :

١ - يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ أعمال المحطة وفقًا لبرنامج الأعمال المعتمد من الطرف الأول ، ولممثلى هذا الأخير إبلاغ الطرف الثانى كتابة بأية عيوب أو ملاحظات .

٢ - لممثلى الطرف الأول الدخول إلى المحطة خلال ساعات العمل بالموقع للمراجعة وتسجيل تقدم سير إنجاز الأعمال .

٣ - يلتزم الطرف الثانى أن ينفذ أعمال المحطة بطريقة جيدة وبأسلوب تقنى مناسب ، وأن يستخدم مواد ذات جودة عالية وتتفق مع جميع المعايير الدولية والمتطلبات والمستويات المنصوص عليها فى مستندات العطاء وجميع المعايير الدولية ذات الصلة المتعارف عليها .

٤ - يلتزم الطرف الثانى برفع تقارير شهرية إلى الطرف الأول بعدد النسخ المطلوبة ومتضمنة صوراً ووصفًا تفصيليًا لتقدم سير الأعمال ، والأحداث الهامة ، والرسوم البيانية ، والسجلات المتعلقة بالعاملين والمعدات . . . إلخ .

٥ - يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال الهندسية للمشروع طبقًا للمواصفات والأكواد الدولية والمحلية .

البند السادس - (تعديل أعمال المحطة) :

لا يجوز للطرف الثانى إجراء أية تعديلات على أعمال المحطة إلا بعد الحصول على إذن مجلس الوزراء ، وعلى الطرف الثانى تسليم طلب التعديل المقترح إلى الطرف الأول ومرفق به أسباب التعديل المقترح مشفوعًا بالمستندات وللطرف الأول حق القبول أو الرفض .

البند السابع - (متابعة مراحل التنفيذ) :

يلتزم الطرف الثانى بتقديم التصميمات والرسومات الهندسية إلى الطرف الأول والمعتمدة من استشارى الطرف الثانى ، وعلى أن يقوم الطرف الثانى باستخراج كافة التراخيص اللازمة من الجهات المختصة مطابقة للرسومات والتصميمات المعتمدة .

ويلتزم الطرف الثانى بتنفيذ أعمال الإنشاءات طبقًا لخطة العمل المرفقة المتفق عليها مع الطرف الأول ، وعند انتهاء كل مرحلة يلتزم الطرف الثانى بإخطار الطرف الأول كتابة لمتابعة ما تم تنفيذه ومدى مطابقته للترخيص ، ويقوم ممثلى الطرف الأول بمتابعة أعمال هذه المرحلة فى موعد أقصاه سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ الإخطار ، وفى حالة تنفيذ الطرف الثانى للأعمال بالمخالفة للتراخيص الصادرة فى هذا الشأن يحق للطرف الأول إزالة الأعمال المخالفة على نفقة الطرف الثانى .

ويلتزم الطرف الثانى بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال الإنشاءات بتسليم الطرف الأول نسخة من الرسومات التنفيذية المنفذة فعليًا والمتضمنة كافة أعمال الإنشاءات ومسارات المرافق والبنية التحتية (As Built Drawings) .

البند الثامن - (الطرف الثانى كمشغل) :

١ - يلتزم الطرف الثانى بإدارة وتشغيل المحطة باعتباره مشغلاً فطنًا ذو بصيرة .

٢ - يلتزم الطرف الثانى بالحصول على جميع الموافقات المطلوبة لتشغيل المحطة ، وأن تكون جميع الموافقات سارية المفعول ومنتجة لكافة آثارها القانونية طوال مدة العقد .

٣ - لا يحق للطرف الثانى رفض دخول الطرف الأول أو أى من موظفيه أو أى شخص آخر مرخص له من قبل الطرف الأول إلى المحطة أو أى جزء منه .

البند التاسع - (التزامات الطرف الثانى) :

(١) **الأعمال** - يلتزم الطرف الثانى بالآتى :

١-١ تنفيذ أعمال الصيانة الدورية والوقائية للمحطة (بما فى ذلك القيام بجميع أعمال الإصلاح أو الاستبدال الضرورية أو المطلوبة) ، ويتعين عليه الحفاظ على المعدات فى حالة جيدة وآمنة وصيانتها ، بحيث تكون صالحة لتشغيل المحطة بالكفاءة الواجبة .

١-٢ تطبيق منظومة الكترونية بالمحطة ، ويتم الربط والتكامل مع المنظومة الإلكترونية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية والتوافق مع بروتوكولات التشغيل والنظم المعمول بها للحصول على أية بيانات أو معلومات يطلبها الطرف الأول ، وذلك على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته .

١-٣ إمساك دفاتر وسجلات منتظمة يتم اعتمادها من الطرف الأول بصفة دورية ، وفى حالة الإخلال بهذا العقد أو التلاعب بالبيانات المدرجة بتلك الدفاتر والسجلات فلا يحق للطرف الثانى الاحتجاج أو الاعتراض على التقديرات المقدمة من الطرف الأول بشأن أعمال المحطة بخاصة حجم التداول .

(٢) **البيئة** - يلتزم الطرف الثانى بالآتى :

٢-١ باتخاذ الاحتياطات الواجبة والإجراءات اللازمة لمنع تسرب أية مواد أو ملوثات أو نفايات خطرة أو سامة إلى البيئة المحيطة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظها أو التخلص منها أو معالجتها أو نقلها أو التصرف على نفقته الخاصة ، وذلك وفقًا للضوابط والشروط

والأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى قانون البيئة ولائحته التنفيذية . وفى حالة حدوث ما يخالف ذلك يتم على الفور إزالة المخالفة أو معالجتها على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته ، ولا يكون الطرف الأول مسئولاً عن التخلص من تلك المخلفات أو معالجتها .

٢-٢ تنفيذ التوجيهات والتعليمات والقرارات الصادرة من أية سلطة مختصة وبصفة خاصة تلك الصادرة من جهاز شئون البيئة بشأن أية ملوثات موجودة فى المحطة .

٢-٣ إخطار الطرف الأول كتابة وعلى الفور :

٢-٣-١ بأى إخطار من الجهات المختصة بشأن عدم التزام الطرف الثانى بقانون البيئة .

٢-٣-٢ بأى إجراء يؤدى إلى تعديل أو تعليق أو إلغاء أية موافقات أو تصاريح صادرة وفقًا لأحكام قانون البيئة .

٢-٣-٣ بأى حكم أو أمر قضائى أو تحقيقات أو مطالبة أو أية إجراءات تتعلق بتطبيق أحكام قانون البيئة .

٢-٣-٤ تنفيذ نتائج تقويم الأثر البيئى والمعتمد من جهاز شئون البيئة ، وفقًا للبند رقم (٤) من البند الرابع .

(٣) **المعدات** - يلتزم الطرف الثانى بالآتى :

٣-١ تشغيل المعدات والحفاظ عليها وصيانتها بحيث تعمل بأفضل أداء وفقًا للمعايير المتعارف عليها .

٣-٢ وضع خطة محددة للصيانة الدورية والوقائية وفق جدول زمنى محدد ، وذلك فيما يخص المعدات وبما يتوافق مع خطة العمل ، ويلتزم بتنفيذها ، وأن يحتفظ بسجل لجميع المعدات التى تخضع للفحص الفنى مدرج به تسجيل لجميع تواريخ الاختبارات ونتائجها ، وكذا الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بصيانة المعدات .

٣-٣ وضع خطة للإحلال محدد بها التوقيتات المحددة لإحلال وتجديد معدات المحطة .

٣-٤ القيام بأعمال الصيانة الروتينية المخططة وغير المخططة والطارئة وخدمات الإصلاح ، وتوفير قطع الغيار اللازمة والكافية ، والأدوات والعدد والمعدات المطلوبة لتنفيذ الأعمال وإجراء الاختبار الروتينى للمعدات .

٣-٥ التحقق من أن طاقة ومستوى أداء المعدات تفى فى جميع الأوقات بمتطلبات خطة العمل .

(٤) **الأفراد :**

١ - الطرف الثانى مسئول مسئولية كاملة عن كافة الأفراد والعمالة على كافة درجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التابعين بالمحطة وتحديد شروط الخدمة بالمحطة ، على سبيل المثال لا الحصر (التعيين ، العزل ، الجزاءات ، الرعاية الصحية والاجتماعية ، التعويضات بكافة أنواعها وأسبابها) ، وكذا يكون مسئولاً عن الكوارث والإصابات والتأمينات وأية أعباء أخرى دون أدنى مسئولية على الطرف الأول ، ويلتزم بالاشتراك بمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، مع الالتزام بأحكام القانون المصرى واجب التطبيق فيما يتعلق بتوظيف العمالة المصرية والأجنبية .

٢ - يلتزم الطرف الثانى بالاستعانة بذوى الكفاءات والعمالة المدربة تدريبًا مؤهلاً لتنفيذ الأعمال ، وبأعداد كافية لأداء الخدمات التى تقدمها المحطة وفقًا للمستويات المطلوبة .

٣ - يقر الطرف الثانى بتبعية عمالة المحطة إليه تبعية كاملة فى كافة الأوجه ، والطرف الأول غير ملزم تجاههم بأى نوع من أنواع الالتزامات وغير مطالب أو ملتزم بالاستمرار فى توظيفهم بالمحطة بعد نهاية مدة العقد واستلام المحطة من الطرف الثانى ، ويقع على عاتق الطرف الثانى وحده سداد كافة مستحقاتهم وتعويضاتهم الوظيفية فى حالة إنهاء خدمتهم فى نهاية مدة العقد أو لأى سبب آخر من أسباب الإنهاء .

(٥) **المصروفات :**

١ - يلتزم الطرف الثانى بسداد جميع الرسوم والضرائب وكافة المصروفات الأخرى التى يتم فرضها على المحطة ، وكذلك جميع الرسوم المقررة واستهلاكات المحطة للمياه ، والكهرباء ، والغاز ، والاتصالات السلكية واللاسلكية ، والخدمات الأخرى المستخدمة من قبل المحطة أو المقدمة إليها ، وعلى الطرف الثانى أن يقوم بإبرام عقود تقديم خدمات المرافق المشار إليها مع الجهات المختصة واللازمة لتشغيل المحطة .

٢ - يلتزم الطرف الثانى بالوفاء بجميع التزاماته وفقًا للعقد على نفقته الخاصة وتحت مسئوليته .

(٦) **استخدام المحطة** - على الطرف الثانى أن يمتنع عن :

٦-١ استخدام المحطة أو المعدات جزئيًا أو كليًا فى غير أنشطة المحطة المتفق عليها بالعقد .

٦-٢ منح أى طرف آخر أى حق فيما يتعلق باستخدام المحطة أو المعدات جزئيًا أو كليًا دون إذن مجلس الوزراء كتابة .

٦-٣ التصرف فى عناصر المحطة أو التجهيزات جزئيًا أو كليًا أو نقلها من المحطة إلا بعد إذن مجلس الوزراء كتابة .

(٧) **الأمن والسلامة** - يلتزم الطرف الثانى بالآتى :

٧-١ بتنفيذ وتوفير اشتراطات الأمن والسلامة التى تقررها إدارة الحماية المدنية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية أو أية جهة مختصة ، كما يلتزم بتوفير أدوات الإسعافات الأولية ومستلزمات وأدوات الأمن ومكافحة الحرائق ، وضمان سلامة وأمن العاملين بالمحطة وزائريها .

٧-٢ حصول العاملين على دورات بهدف العمل على تواجد أفراد أكفاء فى المحطة فى جميع الأوقات فى المجالات التالية : (مكافحة الحريق - الإسعافات الأولية - حماية البيئة - المحافظة على تحقيق الأمان فى العمل والمرور) .

(٨) **التأمين :**

يلتزم الطرف الثانى بالتأمين ضد الأخطار والخسائر الناجمة عن أى سبب بما فيها المخاطر المستثناة والقوة القاهرة والحريق والسطو والسرقات ، وعليه أن يقوم بالتأمين على عماله ومستخدميه ، كما يلتزم بالتأمين عن الأضرار التى تلحق بالطرف الأول أو الغير أو ممتلكاتهم ، وسلامة المنشآت والأفراد والمسئولية المدنية عن الأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير نتيجة تنفيذ وتشغيل المحطة .

يلتزم الطرف الثانى بالتأمين على المعدات والتجهيزات ضد المخاطر بالقدر الكافى لإعادة الشىء إلى أصله فى حالة حدوث أية أضرار نتيجة تلك المخاطر ووفقًا للشروط التى يحددها المشغل الفطن ذو البصيرة وطبقًا للمعايير الدولية ، وفى حالة وجود أية مدفوعات بموجب أى وثائق تأمين للمشروع والمعدات يتم بناءً عليه إعادة استثمار المدفوعات المذكورة بدلاً من الأصول المؤمن عليها بحسب الأحوال .

تظل وثيقة التأمين سارية المفعول طوال مدة تشغيل المحطة ، وعلى الطرف الثانى سداد أقساط التأمين بانتظام وإطلاع الطرف الأول على إيصالات السداد كلما طلب منه ذلك ، وإذا أخل الطرف الثانى عن سداد أى قسط من الأقساط الواجب دفعها يكون للطرف الأول الحق فى سداد القسط أو الأقساط المطلوبة وخصم قيمتها من مستحقات الطرف الثانى لديه أو لدى أية جهة أخرى أو خصمًا من قيمة التأمين النهائى حسب طبيعة كل عملية .

يشترط موافقة الطرف الأول على شروط التأمين ، وعلى الطرف الثانى أن يقدم إلى الطرف الأول وثائق التأمين بمجرد إبرامها ، ويتعهد الطرف الثانى بإخطار شركة التأمين بأية تغييرات قد تطرأ خلال مدة تشغيل المحطة .

البند العاشر - (التزامات الطرف الأول) :

يلتزم الطرف الأول بتوفير الصيانة اللازمة للبنية التحتية للميناء خارج حدود المحطة وبصفة خاصة ما يلى :

١ - توفير مرافق لمكافحة الحريق داخل منطقة الميناء وفقًا لما تراه الهيئة ضروريًا لتأمين سلامة المحطة .

٢ - تقديم كافة الخطابات والموافقات أو أى مستندات مطلوبة لإنهاء كافة التصاريح اللازمة لسير العمل فى المشروع .

البند الحادى عشر - (المدفوعات) :

تم ترسية المزايدة على الطرف الثانى بمبلغ ٤٥ج (خمسة وأربعين جنيهًا) (فئة شاملة) عن كل طن يتم تداوله وتزاد هذه الفئة بنسبة ٥٪ (خمسة بالمائة) سنويًا زيادة مركبة تبدأ مع بداية السنة الثانية لتاريخ بدء التشغيل .

قيمة الحد الأدنى للتداول يساوى (٢ طن × ١٢ شهر × قيمة الفئة الشاملة لتداول الطن × المساحة الكلية للمحطة) .

ويلتزم الطرف الثانى بسداد المدفوعات على النحو التالى :

١ - المدفوعات خلال فترة الإنشاءات :

يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدى إلى الطرف الأول مقابل الانتفاع بالأرض خلال المدة المحددة للإنشاءات - بدءً من تاريخ استلام الأرض وحتى تاريخ بدء التشغيل - بواقع ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من قيمة الحد الأدنى للتداول ، على أن يسدد مقابل الانتفاع بالأرض على دفعات بواقع دفعة كل ثلاثة أشهر - تسدد مقدمًا - قيمة الدفعة ٨١٠٠٠٠ج (ثمانمائة وعشرة آلاف جنيه) ، تسدد خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من بدء كل ثلاثة أشهر .

٢ - المدفوعات خلال فترة التشغيل :

٢-١ من تاريخ بدء التشغيل يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدى إلى الطرف الأول قيمة الحد الأدنى للتداول مقدمًا على دفعات بواقع دفعة كل ثلاثة أشهر تسدد مقدمًا خلال عشرة أيام على الأكثر من بدء كل ثلاثة أشهر ، مع مراعاة الزيادة السنوية .

٢-٢ تتم التسوية فى نهاية كل عام ، وذلك بحصر الزيادة فى حجم التداول الفعلى عن قيمة الحد الأدنى للتداول خلال العام ، ويلتزم الطرف الثانى بالسداد بواقع ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من قيمة الفئة الشاملة عن كل طن زائد ، ويلتزم بالسداد خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إخطاره بالمطالبة من قبل الطرف الأول .

٢-٣ يلتزم الطرف الثانى بتقديم حجم التداول الفعلى من واقع المستندات المؤيدة لذلك (المستندات المعتمدة من مصلحة الجمارك - أذون الإفراج الجمركى - بيان حركة البضائع المعتمد من الإدارة المركزية للحركة بميناء الإسكندرية) .

٣ - مد مواسير التغذية من الرصيف حتى حدود المحطة :

٣-١ لا يجوز للطرف الثانى مد مواسير من الرصيف إلى المحطة إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول واعتماد الرسومات الخاصة بذلك ، ويكون مد المواسير على نفقة الطرف الثانى وتحت إشراف الطرف الأول .

٣-٢ يلتزم الطرف الثانى بسداد مقابل الانتفاع بالمواسير بواقع ٣ج (ثلاث جنيهات) للمتر الطولى شهريًا اعتباراً من تاريخ إنهاؤه مد هذه المواسير ، وتزاد فئة مقابل الانتفاع زيادة مركبة بنسبة ٥٪ (خمسة بالمائة) سنويًا .

٣-٣ لا يجوز للطرف الثانى استخدام المواسير المملوكة للهيئة إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول ، ويلتزم بسداد المقابل الذى يحدده الطرف الأول .

٤ - لا تتضمن المدفوعات واجبة السداد - سالفة الذكر - أية ضرائب أو رسوم ، مفروضة من قبل الحكومة ويلتزم الطرف الثانى بسداد الضريبة على القيمة المضافة وأية رسوم أو ضرائب بكافة أنواعها حالية أو مستقبلية ، ولا يجوز خصم أية استقطاعات أو مطالبات من المدفوعات أو إجراء عمليات المقاصة عليها لأى سبب من الأسباب .

٥ - فى حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد أية مبالغ مستحقة للطرف الأول فيستحق فائدة على هذه المبالغ وفقًا لسعر الإقراض المعلن بالبنك المركزى فى حينه عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .

٦ - يلتزم الطرف الثانى بسداد مقابل إصدار ترخيص مزاولة نشاط التخزين والمستودعات وكذا ترخيص مزاولة نشاط الشحن والتفريغ ، وسداد كافة المستحقات والرسوم والمطالبات طبقًا للقوانين والقرارات الوزارية أو الإدارية الحالية منها والمستقبلية وتعديلاتها .

٧ - لا يجوز للطرف الثانى مزاولة أية أنشطة خلاف نشاط تداول وتخزين الصب السائل بالتنكات المنشأة بالمحطة - محل هذا العقد - دون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول ، وفى حالة صدور الموافقة يلتزم الطرف الثانى بسداد المقابلات التى تحددها الهيئة فى حينه .

البند الثانى عشر - (الإقرارات والضمانات) :

مع مراعاة أية ضمانات فى هذا العقد أو منصوص عليها بموجب القانون ، يقر/ يتعهد/ يلتزم الطرف الثانى بأن :

١ - الشركة الفائزة بالعطاء تأسست بالطريقة الصحيحة وفقًا لقوانين جمهورية مصر العربية ، وأنها تتمتع بسلطات وصلاحيات اعتبارية لقبول شروط هذا العقد وتنفيذ التزاماتها بموجبه .

٢ - عدم إجراء أية تعديلات جوهرية فى نظام الشركة أو إبرام أية تصرفات أو ترتيب أية حقوق للغير من أية نوع على أصول أو ممتلكات أو أسهم الشركة أو على المحطة دون الحصول على إذن مجلس الوزراء .

٣ - تم إتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة لجعل إبرام هذا العقد صحيحًا وملزمًا لها .

٤ - يتم تنفيذ الخدمات بدرجة من المهارة والحرص والعناية وذلك باتباع الإجراءات المتوقعة من شخص متخصص يتمتع بالمهارة والخبرة الملائمة ويعمل فى تقديم خدمات تماثل فى طبيعتها ونطاقها الخدمات موضوع هذا العقد .

٥ - جميع المعلومات والملاحق والتقارير المقدمة منه صحيحة ودقيقة من جميع نواحيها الموضوعية ، وأنها ليست مضللة ولا تغفل حقائق جوهرية .

٦ - تستمر جميع الإقرارات والضمانات الواردة أعلاه نافذة ومنتجة لأثرها القانونى طوال مدة سريان العقد وحتى تمام إعادة التسليم .

٧ - فى حالة وجود أية تعارض أو تناقض قد ينشأ عن المعلومات والملاحق والتقارير ، تكون الأولوية فى التطبيق لهذا العقد .

البند الثالث عشر - (مسئولية الطرف الأول):

على الطرف الأول أن يقوم بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها ببنود هذا العقد ، وفى حالة تأخر الطرف الأول فى تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد دون وجود أسباب تبرر ذلك عليه أن يمنح الطرف الثانى مهلة مماثلة لمدة التأخير .

البند الرابع عشر - (مسئولية الطرف الثانى):

١ - يقر الطرف الثانى بمسئوليته تجاه الطرف الأول عن تنفيذ أعمال المحطة وفق المتطلبات المحددة والواردة بالعقد ووثائقه وملحقاته .

٢ - يلتزم الطرف الثانى بتعويض الطرف الأول بسبب إخلاله فى تنفيذ أى من التزاماته المقررة بموجب هذا العقد ويقر بمسئوليته عن أية مصروفات أو تكاليف يتحملها الطرف الأول بسبب هذا الإخلال .

٣ - يقر الطرف الثانى بمسئوليته تجاه الطرف الأول والغير فى أى من الحالات الآتية :

٣-١ الوفيات والإصابات والحوادث بكافة أنواعها والإتلافات التى يتسبب الطرف الثانى أو عماله أو ممثليه أو وكلاته أو مقاوليه فى إحداثها .

٣-٢ الخسائر والأضرار التى تنشأ عن إخلال الطرف الثانى بهذا العقد أو بأحكام القوانين أو اللوائح أو إجراءات السلامة والأمن أو البيئة .

البند الخامس عشر - (الإخلال بالالتزامات):

فى حالة إخلال أى من الطرفين بأى من التزاماته المنصوص عليها فى هذا العقد ، فإنه يتعين على الطرف المخل تدارك ذلك بحيث يتمكن من الوفاء بالتزاماته التى أخل بها خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره بهذا الإخلال من الطرف الآخر ، وللطرف المضرور الحق فى إقتضاء التعويض عن هذا الإخلال .

البند السادس عشر - (حالات إنهاء العقد):

١ - ينتهى هذا العقد بنهاية مدة العقد المحدد لها خمسة عشر عامًا من تاريخ بدء التشغيل .

٢ - للطرف الأول وحده حق إنهاء العقد دون الطرف الثانى فى أى من الحالات الآتية :

٢-١ إذا أخل الطرف الثانى فى الوفاء بالتزاماته المقررة بموجب هذا العقد إخلالاً جسيمًا ، سواء كان الإخلال راجعًا إلى عدم قدرته أو عدم استعداده أو كان فى حالة إعسار أو إفلاس .

٢-٢ إذا فوض الطرف الثانى الغير أو تنازل عن أى من حقوقه أو التزاماته المقررة بموجب هذا العقد للغير ، أو قام ببيع أو حوالة أو تأجير أو ترتيب حقوق من أى نوع لأى شخص أو جهة بأية طريقة ، سواء كليًا أو جزئيًا على المحطة محل التعاقد ، دون الحصول على إذن مجلس الوزراء .

٢-٣ إذا أخل الطرف الثانى بالتزامه بسداد المدفوعات المستحقة عليه وما يتبعها من ضرائب ورسوم وخلافه ، فى المواعيد المحددة والمنصوص عليها بالبند الحادى عشر من هذا العقد وذلك لمدة ثلاث دفعات متتالية .

٢-٤ إذا لم يقم الطرف الثانى بالانتهاء من إتمام الإنشاءات الخاصة بالمحطة خلال أربعة وعشرين شهراً على الأكثر من تاريخ تسليم الموقع إليه .

٢-٥ وفى جميع الأحوال وبمجرد تحقق أية حالة مما سبق يكون للطرف الأول اعتبار العقد مفسوخًا تلقائيًا ، ويتم مصادرة مبلغ التأمين وذلك دون حاجة إلى إنذار أو إعذار ، وللطرف الأول الحق فى إقتضاء التعويضات المناسبة ، وتؤول كافة عناصر المحطة ومكوناتها إلى الطرف الأول .

البند السابع عشر - (الآثار المترتبة على إنهاء العقد) :

بمجرد تحقق الواقعة التى يترتب عليها إنهاء العقد يترتب على ذلك الآثار الآتية :

١ - **انتهاء الحقوق والالتزامات :** تنتهى تلقائيًا جميع الحقوق والالتزامات المستقبلية لطرفى العقد ، ويستمر منها ما يلزم حتى تمام عملية تسليم كافة عناصر ومكونات المحطة إلى الطرف الأول .

٢ - **انتقال الأصول :** يؤول على الفور وبدون مقابل إلى الطرف الأول خاليًا من أية حقوق للطرف الثانى أو لأية أطراف أخرى ما يلى :

٢-١ جميع الأصول المادية الثابتة والمنقولة للمحطة والمملوكة للطرف الثانى .

٢-٢ جميع الوثائق والرسومات والسجلات الخاصة بإجراءات تشغيل المحطة .

٢-٣ كفالات وضمانات جميع المصنعين والموردين ومقاولى الباطن أو الذين يقومون بتنفيذ الأعمال السارية حال انتقال الحقوق إلى الطرف الأول .

٢-٤ جميع الأصول المؤجرة أو المستأجرة تنتقل عقود إيجارها أو الانتفاع بها لصالح الطرف الأول بنفس الشروط إذا رغب الطرف الأول فى استمرارها وفق تقديره .

٢-٥ جميع حقوق الملكية الفكرية المحررة كتابيًا أو إلكترونيًا ورخص البرمجيات التى يملكها الطرف الثانى وتكون مخصصة أو معدة لإدارة وتشغيل المحطة .

٣ - **المسئولية :**

٣-١ يقر الطرف الثانى بمسئوليته الكاملة عن اتفاقاته المالية وديونه والتزاماته قبل الغير ، ولا يحل الطرف الأول محله فى أى من تلك الالتزامات أو الديون أو الاتفاقات .

٣-٢ يلتزم الطرف الثانى بسداد مستحقات موظفيه على اختلاف أنواعها وأسبابها حتى تاريخ إعادة تسليم المحطة إلى الطرف الأول ، ويلتزم الطرف الثانى بتعويض الطرف الأول عن أية مبالغ يكون قد سددها الأخير إلى أى من الموظفين الحاليين أو السابقين أثناء فترة إدارة الطرف الثانى للمحطة أو بسببها ، ولا يلتزم الطرف الأول بتوفير أية فرص عمل أو تقديم أية تعويضات إلى موظفى الطرف الثانى .

٣-٣ يلتزم الطرف الثانى بعدم إخفاء أو السماح لأى من عماله أو موظفيه بإخفاء أو التلاعب بأى مستندات أو وثائق أو رسومات أو سجلات من أى نوع تتعلق بعمل المحطة ومستخدميها وعملائها وما بها من منشآت ومعدات وتجهيزات ، وبوجه عام كل ما يتعلق باستمرار العمل داخل المحطة على الوجه الأكمل ويلتزم بالتعويض فى حال مخالفة كل أو بعض ما ذكر .

٤ - حقوق الملكية الفكرية :

٤-١ يلتزم الطرف الثانى بضمان انتقال حقوق الملكية الفكرية ورخص البرمجيات ونظم الإدارة الإلكترونية للمعدات والبضائع الخاصة بالمحطة وحوالة الحق إلى الطرف الأول وفقًا لذات الشروط التى كانت ممنوحة إلى الطرف الثانى .

٤-٢ على الطرف الثانى مساعدة الطرف الأول فى إبرام تعاقد مع مالكى حقوق الملكية الفكرية ونظم الإدارة الإلكترونية للبضائع الخاصة بالمحطة وذلك لتوفير الصيانة والدعم الفنى وأى خدمات أخرى ذات صلة إلى الطرف الأول بذات الشروط التى حصل عليها الطرف الثانى أثناء إدارة المحطة ويحق للطرف الأول الترخيص للمشغل البديل للمحطة بتلك الحقوق والرخص .

٥ - الالتزام بتدريب المستخدمين :

يلتزم الطرف الثانى بناءً على طلب الطرف الأول فى حينه ، بتدريب مستخدمى الطرف الأول على تشغيل المحطة بكفاءة خلال الستة أشهر الأخيرة قبل انتهاء مدة العقد وذلك دون مقابل لكى يتمكن الطرف الأول من القيام بتشغيل المحطة على نحو منتظم وبكفاءة عالية .

البند الثامن عشر - (القوة القاهرة) :

١ - يقصد بـ"القوة القاهرة" الحدث أو الظرف الذى يبلغ من الشدة ما يجعله غير متوقع الحدوث ولا يمكن السيطرة عليه لأى من الطرفين ، ويترتب عليه إستحالة التنفيذ استحالة مطلقة ، ويرجع فى ذلك إلى ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية .

٢ - يحق للطرف الأول طوال المدة التى تستمر فيها حالة القوة القاهرة أن يباشر بنفسه تقديم خدمات المحطة - بموجب هذا العقد - التى لا يتمكن الطرف الثانى من تقديمها أو أن يتعاقد مع أشخاص أو جهات أخرى لتقديم الخدمات المذكورة ولا يطبق أى تقييد منصوص عليه فى هذا العقد على الطرف الأول .

٣ - يتعين على الطرف الثانى - فى أسرع وقت ممكن بعد انتهاء آثار القوة القاهرة - أن يقوم بإعادة المحطة إلى حالة التشغيل الطبيعية المتفق عليها ، وعلى كل طرف أن يستأنف التزاماته وفقًا لهذا العقد .

البند التاسع عشر - (أحكام إضافية) :

١ - **حوالة الحق :** لا يجوز للطرف الثانى حوالة أى حق من حقوقه أو التنازل عنه أو التصرف فيه أو نقله دون الحصول على إذن مجلس الوزراء ، وللأخير الموافقة أو الرفض وفقاً لتقديره المطلق .

٢ - **التعاقد من الباطن :** لا يجوز للطرف الثانى تعيين وكلاء من الباطن أو تفويض أى طرف آخر فى أداء أى التزام من التزاماته بموجب هذا العقد دون الحصول على إذن مجلس الوزراء ، وفى حال الموافقة يكون الطرف الثانى مسئولاً عن أية تصرف أو تقصير من الوكيل أو الطرف الآخر ، وفى جميع الأحوال يظل الطرف الثانى مسئولاً عن الوفاء بجميع التزاماته بموجب هذا العقد .

٣ - **قابلية الاتفاق للتجزئة :** إذا أصبح أى بند من بنود هذا العقد غير قانونى ، أو غير قابل للتنفيذ بموجب القانون أو أية سلطة قضائية ، فإن ذلك لن يؤثر على مشروعية أو صحة أو قابلية باقى بنود العقد للتنفيذ بما لا يتعارض مع طبيعة العقد ، وعلى الطرفين التفاوض للوصول إلى اتفاق بديل بشأن البند غير القانونى أو غير القابل للتنفيذ وتعديل أية بنود أخرى مرتبطة به ، بما يضمن الحفاظ على حجم التداول المضمون وقدرة الطرف الثانى على الوفاء بالتزاماته .

٤ - **التصريحات :** يمتنع الطرف الثانى عن نشر أية معلومات أو بيانات تتعلق بأية عملية متفق على تنفيذها بموجب هذا العقد أو أى جزء منها ، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ، ولهذا الأخير الامتناع عن منح الموافقة المذكورة ، ولا يسرى ذلك على البيانات المطلوب من الطرف الثانى التصريح بها بموجب أحكام القوانين المعمول بها .

٥ - **السرية :** يلتزم الطرفان بالحفاظ على السرية وعدم إفشاء أية معلومات إلى الغير أو أى معلومات اطلع عليها لدى الطرف الآخر أثناء إبرام العقد أو خلال سريانه ، على ألا يتم تطبيق القيود المذكورة أعلاه على :

٥-١ الاتصالات بين الأطراف والمؤسسات التابعة لهم وأصحاب الأسهم والمستشارين وشركات التأمين والبنوك .

٥-٢ إبلاغ المعلومات إلى أية محكمة أو سلطة مالية أو تنظيمية فى الحدود التى يكون قيام أى طرف فيها بالإبلاغ المذكور مطلوب بموجب القانون ، وبشرط أنه ، عند القيام بذلك ، يرسل الطرف المعنى إلى الطرف الآخر إخطاراً مسبقًا بما لا يقل عن يومين عمل بشأن قيامه بالإبلاغ المذكور .

البند العشرون :

(١) إعادة التسليم :

عند انتهاء مدة التعاقد - محل هذا العقد - يلتزم الطرف الثانى أن يسلم إلى الطرف الأول وبدون مقابل ما يلى :

١ - المحطة بجميع أصولها الثابتة والمنقولة شاملة المنشآت والمبانى والتجهيزات وجميع المرافق وغيرها بحالة جيدة وخالية من العيوب .

٢ - كافة المعدات والآلات الرئيسية والثانوية الموجودة بالمحطة ، على ألا تقل كفاءتها وحالتها الفنية عن نسبة ٧٥٪ (خمسة وسبعين بالمائة) .

٣ - كافة الكتالوجات وكتيبات التشغيل وإرشادات الصيانة وبرامج الكمبيوتر والتشغيل الإلكترونى ورخص تلك البرمجيات وكذا الرسومات التفصيلية الكاملة لأى تعديلات أدخلت على المحطة .

يجب أن تكون جميع الأصول خالية من العيوب التى قد تؤثر سلبًا على الدور المستقبلى للمحطة وخالية من أية ديون أو فوائد ضمان أو رهونات ، وتكون فى حالة تسمح للطرف الأول أو أى مشغل لاحق للمحطة بالاستمرار الفورى فى الإدارة الفعالة والتشغيل لمختلف أنشطة المحطة التى أنشئت من أجلها بدون توقف أو حاجة إلى أعمال إعادة تأهيل ، وتتم إعادة التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين .

يقوم الطرف الأول بالإشراف المباشر على أعمال الصيانة للمحطة فى بداية الثلاث سنوات الأخيرة من مدة العقد وحتى تمام التسليم .

(٢) متطلبات إعادة التسليم :

٢-١ تشكل لجنة للاستلام من قبل الطرف الأول بالاشتراك مع استشارى من قبل الطرفين ، وتقوم هذه اللجنة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة العقد بإجراء تفتيش على جميع عناصر المحطة من المنشآت والمرافق والتجهيزات (التفتيش الأولى) بما يتفق مع متطلبات إعادة التسليم الواجبة التطبيق .

٢-٢ يجب على لجنة الاستلام خلال (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ التفتيش الأولى أن تقدم إلى كل من طرفى التعاقد تقريراً مفصلاً (مقترحات إعادة التسليم) يحدد فيه :

٢-٢-١ بيان بحالة جميع عناصر المحطة من المنشآت والمرافق والتجهيزات .

٢-٢-٢ تحديد أعمال الصيانة والأعمال الأخرى من إعادة تشييد أو إصلاح أو إحلال (أعمال التجديد) الواجب تنفيذها فيما يتعلق بجميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات من أجل التأكد أن جميع المرافق تتطابق مع متطلبات إعادة التسليم عند انتهاء فترة العقد .

٢-٢-٣ مقترحات إعادة التسليم بالنسبة لأعمال وبرنامج ومبلغ التجديد .

٢-٣ يجب على الطرف الثانى خلال (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ وصول مقترحات إعادة التسليم إليه والمتضمن مبلغ التجديد أن يقوم بإصدار خطاب ضمان بالمبلغ المحدد للتجديد من بنك مصرى من الدرجة الأولى ومعتمد لدى البنك المركزى المصرى بقيمة الفارق فيما بين خطاب الضمان النهائى وقيمة مبلغ التجديد إذا وجد أن القيمة المطلوبة لأعمال التجديد تزيد عن مبلغ خطاب الضمان النهائى .

٢-٤ يجب على الطرف الثانى إجراء أعمال التجديد وفقًا لبرنامج التجديد المعتمد من لجنة الاستلام ، وذلك على نفقته الخاصة حتى وإن كانت التكلفة الفعلية لأعمال التجديد تتجاوز مبلغ التجديد .

(٣) **إجراءات إعادة التسليم - (التسليم النهائى)** :

٣-١ بعد إنهاء أعمال التجديد يجب على لجنة الاستلام إجراء تفتيش آخر (التفتيش النهائى) على المنشآت والمرافق والتجهيزات ، ويجب أن تتوافق نتيجة التفتيش مع متطلبات إعادة التسليم ، وفى خلال (٧) سبعة أيام بعد إنهاء التفتيش النهائى يجب على لجنة الاستلام اتخاذ أى من الإجراءين الآتيين :

٣-١-١ إصدار شهادة إلى الطرف الثانى - تسلم منها نسخة إلى الطرف الأول - تؤكد أن المنشآت والمرافق والتجهيزات تتوافق مع متطلبات إعادة التسليم وأنها جاهزة لإعادة التسليم إلى الطرف الأول (شهادة إعادة التسليم) .

٣-١-٢ إخطار طرفى التعاقد بقرار عدم إصدار شهادة إعادة التسليم مع الإعلان عن أسباب اتخاذ هذا القرار (إخطار القصور فى إعادة التسليم) .

٣-٢ إذا أخفق الطرف الثانى فى إتمام أعمال التجديد يجب أن يتضمن الإخطار بالقصور فى إعادة التسليم توضيح لمدى عدم اكتمال التجديد أو عدم توافق أى من عناصر المحطة لمتطلبات إعادة التسليم . ويجب أن ينص على تكلفة استكمال أعمال التجديد ، وإذا كانت تكلفة استكمال أعمال التجديد تزيد عن مبلغ التجديد يجب على الطرف الثانى إما زيادة قيمة خطاب ضمان مبلغ التجديد أو إرسال سند جديد بقيمة الفرق أو أى ضمان آخر يقبله الطرف الأول .

٣-٣ يحق للطرف الأول تسييل خطاب ضمان مبلغ التجديد وأى ضمان آخر قدمه الطرف الثانى إلى الطرف الأول وذلك فى حالة عدم قيام الطرف الثانى بإتمام أعمال التجديد أو فى حالة عدم توافق أى من عناصر المحطة مع متطلبات إعادة التسليم ، ولا يخل ذلك بأحقية الطرف الأول فى المطالبة بالتعويضات المناسبة .

٣-٤ يجوز للطرف الأول ووفقًا لتقديره الشخصى المطلق أن يصدر توجيهاته بعدم تنفيذ كل أو جزء من أعمال التجديد ومصادرة قيمة مالم يتم تنفيذه من أعمال من قيمة خطاب ضمان مبلغ التجديد أو من قيمة أى خطاب ضمان .

٣-٥ يجب على الطرف الأول - فى حالة إصدار اللجنة شهادة إعادة التسليم - إعادة ضمان مبلغ التجديد إلى الطرف الثانى خلال تسعين يومًا من تاريخ استلام الطرف الأول للمحطة .

البند الحادى والعشرون - (تسوية المنازعات) :

١ - أى نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد أو تنفيذ أو تفسير أى من ملاحقه ، فإنه يخضع لأحكام القانون المصرى الواجب التطبيق .

٢ - إذا نشأ أى نزاع أو خلاف يتعلق بتنفيذ هذا العقد أو تفسير نصوصه أو إنهاؤه يتم إتباع الإجراءات الآتية :

٢-١ يتم تبادل مراسلات كتابية بين الطرفين موضح بها وجهة النظر الخاصة لكل طرف مؤيدة بالأسباب والأسانيد بشأن موضوع الخلاف .

٢-٢ إذا لم يسفر الإجراء السابق عن حل الخلاف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ أول مراسلة يتم إحالة الموضوع إلى لجنة مشتركة تشكل من الإدارة العليا للطرفين أو من تفوضه فى ذلك ، ويتم عقد الاجتماع خلال أربعة عشر يومًا (١٤) من تاريخ عرض الخلاف على اللجنة المذكورة .

٢-٣ إذا لم يتم حل الخلاف خلال مدة ثلاثين يومًا (٣٠) من تاريخ اجتماع اللجنة يكون لكل من طرفى التعاقد اللجوء إلى المحكمة المختصة .

٣- تختص محاكم مجلس الدولة بالإسكندرية بنظر أية نزاعات أو خلافات تنشأ بمناسبة تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد .

البند الثانى والعشرون - (الإخطارات) :

أية إخطارات أو مكاتبات متبادلة بين الطرفين تكون على عنوانى الطرفين الموضحين فى هذا العقد أو أى عنوان آخر يتفق عليه الطرفان ، وعلى أن تكون المكاتبات باللغة العربية ، ويعتبر الإرسال صحيحًا إذا تم عن طريق البريد المسجل ، أو بأى وسيلة أخرى موصى عليها بعلم الوصول وفقًا للقانون المصرى .

البند الثالث والعشرون - (نسخ العقد):

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ ، تسلم إحداها إلى الطرف الثانى ونسختين إلى الطرف الأول ، للعمل بموجبها .

روجع هذا العقد بمجلس الدولة بمراعاة ما جاء بكتاب اللجنة الأولى لقسم الفتوى رقم (١٢٩٢) المؤرخ فى ٢٠١٩/٨/٢٤

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
الهيئة العامة	شركة المهندس
لميناء الإسكندرية	لتجارة وصناعة الكيماويات الحديثة
اللواء بحرى أ.ح/ مدحت مصطفى عطية	**السيد/ محمد محمود قاسم أبو الخير**

شركه المهندس
لتجارة وصناعة الكيمويات الحديثة

محطة مشروع لتداول وتخزين الصب السائل
والتى أسفرت عن تخصيص مساحهة ٦٠٠٠م٢ لشركه المهندس
بميناء الدخيلة بنظام (B O T) بارتفاع ١٩م

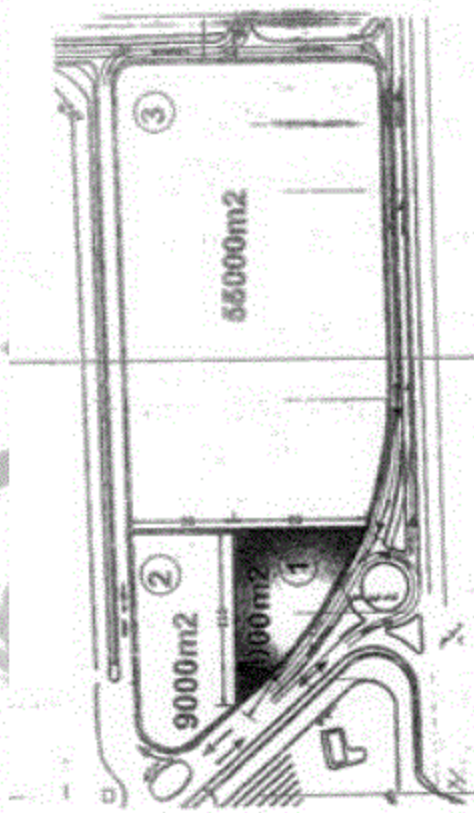

الاحداثيات

شرق	شمال	
29°48'24.51"	31° 7'40.38"	1
29°48'27.78"	31° 7'40.38"	2
29°48'24.49"	31° 7'36.51"	3